# السنة الأولى حقوق - المجموعة الرابعة -

## الإجابة النموذجية عن أسئلة الشريعة الإسلامية

**السؤال الأول :**

شرح مدلول المصطلحات :

1 – الرخصة الشرعية :

هي حكم استثنائي من الحكم العام ، شرع من أجل التخفيف على المكلف في الظروف الاستثنائية . مثل الترخيص للمريض و المسافر في الإفطار في رمضان فإنه شرع استثناء من الحكم العام وهو الصوم من أجل التخفيف على المسافر .

وكذلك الترخيص لفاقد الماء في التيمم والترخيص للمضطر في أكل الميتة وهكذا . .

2 – الأحكام العملية :

وهي الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا ، وهذه الأحكام تنقسم إلى قسمين :

أ – العبادات : و تشمل الأحكام التي تنظم علاقة الفرد بخالقه ، كإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و صوم رمضان وحج البيت الحرام .

ب – المعاملات : وهي الأحكام الشرعية التي تنظم علاقة الفرد بغيره من الأفراد كأحكام البيع و الربا و الإجارة و الرهن و مختلف العقود ، و أحكام الجرائم كالسرقة و الزنا و القتل و الجروح و غيرها ، و إن كانت إقامة هذه الأحكام تعتبر عبادة إلا أنها تنظم العلاقة فيما بين الأفراد .

3 – الدليل التفصيلي :

هو الدليل الجزئي الذي يتناول الحكم الشرعي لمسألة فقهية واحدة ، فهو يبين حكم جزئية واحدة ، مثلا قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا . فهذا دليل جزئي يتناول حكم التعامل بالربا وهكذا .

4 – سنة الآحاد :

وهي السنة التي لم يتحقق فيها التواتر في العصور الثلاثة الأولى ، عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين وهي أكثر السنة .

**السؤال الثاني :**

مبدأ التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والتخفيف ورفع المشقة والحرج عن المكلفين فقد دلت النصوص الشرعية من القرآن و السنة على هذا المبدأ من ذلك مثلا قوله عز و جل : "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا . " سورة النساء ، الآية 28 ، فالله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الإنسان ويعلم حدود طاقته فلم يكلفه ما لا يطيق . ونجد من القرآن أيضا قوله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . " سورة البقرة الآية 185 . وأيضا قوله تعالى : " وما جعل عليكم في الدين من حرج . "سورة الحج الآية 78 .

ومن السنة النبوية المطهرة نجد قوله عليه الصلاة و السلام : " بعثت بالحنيفية السمحة . " وقوله عليه الصلاة و السلام عندما سئل عن الحج أفي كل عام هو ؟ فقال : " لو قلت نعم لوجبت ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم "

ويتجلى التخفيف والتيسير على المكلفين من خلال المظاهر الآتية :

أ – قلة التكاليف : إن التكاليف الشرعية سواء كانت واجبات أو محرمات جاءت قليلة ويسيرة لا تثقل كاهل المكلف ولا تعطله عن أداء مصالحه الدنيوية ، فالعبادات مثلا من

صلاة وصيام وحج وزكاة من يتأمل في أحكامها يلاحظ أنها قليلة ميسورة يمكن أداؤها بكل يسر وما فيها من مشقة فهي عادية يمكن للمكلف تحملها . أما المحرمات فهي واردة على سبيل الحصر أو على سبيل الاستثناء من الأصل العام ، ولذلك قال الفقهاء : " الأصل في الأشياء الإباحة . "

ب – تشريع الرخص : شرع الله سبحانه وتعالى لعباده الأحكام الشرعية العامة التي يلتزم بها المكلف في الظروف العادية ، و شرع الرخص الشرعية من أجل التخفيف و التيسير على المكلفين عندما يواجهون ظروفا استثنائية تتطلب التخفيف ورفع الحرج ، ومن هذه الرخص نجد الترخيص للمريض و المسافر في الإفطار في رمضان و الترخيص في التيمم لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله ، و الترخيص في تناول الطعام المحرم كالميتة أو الخنزير في حالة الضرورة من أجل حفظ النفس ، إلى غير ذلك من الرخص الشرعية ، مما جعل الفقهاء يضعون قاعدة عامة مفادها أن " المشقة تجلب التيسير . "